

الدر المختار

الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها .
(وصح بيع) شريك (مفاوض ممن ترد شهادته له) كإبنه وأبيه وينفذ على المفاوضة إجماعا
(لا) يصح (إقراره بدين) فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية .
وفي الخلاصة أقر شريك العنان بجارية لم يجر في حصة شريكه ولو باع أحدهما ليس للآخر
أخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه أو أدانته (وهو) أن الشريك (أمين في المال فيقبل قوله
(بيمينه) في) مقدار الربح والخسران والضياع و (الدفع لشريكه ولو) ادعاه (بعد
موته) كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية